A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.13
18 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦(أ) من جدول الأعمال

مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان

المرأة وحقوق الإنسان

السيد ألفريدسون، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد تشين شيكيو، السيد شـــريف، الســـيدة شونغ، السيد ديكو، السيد غيسه، السيد كارتاشين، الســـيدة كوفا، السيدة إمبونو، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بيـــنهيرو، الســـيدة راكوتواريســـووا، الســـيد ستار، السيد سورابجي، السيد تونيون فييس، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٦/...- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٥/٢٧ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكـــد مجـــدداً، في جملة أمور، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي اللذين يحميان حقوق النساء والبنات أثناء النزاعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القـــرار والمـــتعلق بأثـــر الصراعات المسلحة على النساء والبنات، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشير إلى تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29 وE/CN.4/Sub.2/2002/28 وE/CN.4/Sub.2/2003/27 وE/CN.4/Sub.2/2004/35 وE/CN.4/Sub.2/2005/33)،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بحماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقرارها ٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالإفلات من العقاب، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/61 وAdd.1-5)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم القانوني المحرز على الصعيد الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء النزاعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مرة أخرى مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- *ترحب أيضاً* بالعمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير المفوضة السامية (A/HRC/Sub.1/58/23)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *ترى* أن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تطعن في القبول الواسع النطاق للتعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتجعل مرتكبي هذه الجرائم عرضة للمساءلة؛

٥- *تؤكد* مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة بشأن الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها وأن توفر التعويض لهم عنها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؛

٦- *تشجّع* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، مع ضمان دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على تحسين التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الهيئة التي تخلفها أو - في حالة عدم وجود أي منهما - إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً محدَّثاً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والخمسين أو تطلب النظر فيه في أول دورة لأي هيئة تخلفها كي يمعن الخبراء النظر فيها.

- - - - -